

Compulsory Execution under the Check in the UAE Law

Assistant Professor Doctor

Mariam Ahmed AL sandal

University of Sharjah-College of law

Mariam.alsandal@outlook.com

Receipt Date:24/2/2024, Accepted Date:30/4/2024, Publication Date: 15/6/2024.

DOI:



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

The study dealt with the issue of Compulsory Execution under the check in UAE law, so the legislator considered it an executive document in some cases, when the legally prescribed controls for that are available.

The UAE legislator did not explicitly specify whether the cases of considering a check as an executive document are exclusive or not, and did not clarify the conditions for considering a check as an executive document and the procedural rules followed, especially since they came in two different laws, namely the Commercial Transactions Law and the Civil Procedure Law.

We addressed the topic by explaining the cases of considering a check as an executive document, then the conditions for considering a check as an executive document, then the procedural rules for considering a check as an executive document.

The most important results of the study: The Authority for the Unification of Federal and Local Judicial Principles added a case to the cases of considering a check as an executive document stipulated by law. The most important recommendations of the study: The need to remove the conflict between the text of Article 667 and Article 684 of Federal Decree Law No. 50 of 2022.

Keywords: Check, Executive Document, Compulsory Execution.

التنفيذ الجبري بموجب الشيك في القانون الإماراتي

أستاذ مساعد دكتورة

مريم أحمد الصندل

جامعة الشارقة – كلية القانون

Mariam.alsandal@outlook.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٢/٢٤ ، تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٤/٣٠ ، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/١٥.

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع التنفيذ الجبري بموجب الشيك في القانون الإماراتي، حيث اعتبره المشرع سنداً تنفيذياً في بعض الحالات، وذلك متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لاعتباره كذلك.

لم يُحدّد المشرع الإماراتي بشكل صريح فيما إذا كانت حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً واردة على سبيل الحصر أم أنها على سبيل المثال، بالإضافة إلى عدم وضوح شروط اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً والقواعد الإجرائية المتبعة في هذا الشأن، خاصة وأنها جاءت في قانونين مختلفين هما قانون المعاملات التجارية، وقانون الإجراءات المدنية.

تم تناول الموضوع من خلال بيان حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً، ثم شروط اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً، بعدها القواعد الإجرائية لاعتبار الشيك سنداً تنفيذياً. توصلت الدراسة في نهايتها إلى نتائج أهمها: أن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية أضافت حالة لحالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً المنصوص عليها قانوناً. أما أهم توصيات الدراسة فهي: ضرورة إزالة التعارض بين نص المادة ٦٦٧ والمادة ٦٨٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢.

الكلمات المفتاحية: الشيك، سند تنفيذي، التنفيذ الجبري.

مقدمة (Introduction)

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعيةً واختياراً دون إجبار، فإن امتنع عن ذلك كان من حق الدائن أن يُجبره على التنفيذ من خلال السلطة العامة، وتحت إشراف القضاء؛ إذ نظم المشرع مسألة إجبار المدين على تنفيذ التزاماته بقواعد قانونية في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، تُمكن الدائن من اقتضاء حقه من مدينه الممتنع عن التنفيذ الاختياري، تسمى هذه القواعد قواعد التنفيذ الجبري^(١).

ويلزم لكل حق توافر مصدر يستند إليه في وجوده، وإذا كان التنفيذ الجبري يجري لاقتضاء حق موضوعي للدائن قبل مدينه، إلا أن هذا الحق لا يعتبر هو السبب المنشئ للحق في التنفيذ، وإنما يتطلب القانون أن يتم تأكيد هذا الحق الموضوعي بواسطة عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً حتى يُنشأ لصاحبه الحق في التنفيذ، ويطلق على هذا العمل القانوني الشكلي مسمى السند التنفيذي^(٢). وبالتالي يعتبر هذا السند التنفيذي هو السبب المباشر في نشأة الحق في التنفيذ. وقد اشترط المشرع بعض الشروط الواجب توافرها بداية في الحق الذي يؤكد السند التنفيذ^(٣).

حدّد المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي السندات التنفيذية وأعطى صلاحية إسباغ صفة السند التنفيذي على أي أوراق أخرى غير تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية^(٤)، وعليه أسبغت بعض التشريعات صفة السند التنفيذي على بعض الأوراق ومنها الشيك^(٥).

وبما أن الشيك يؤدي وظيفة اقتصادية مهمّة في المجتمع باعتباره أداة للوفاء محل النقود؛ اتجهت التشريعات إلى تجريم الأفعال التي من شأنها زعزعة الثقة بالشيك باعتباره ورقة تجارية، إلى جانب ذلك اتجهت بعض التشريعات إلى إسباغ صفة السند التنفيذي على الشيك في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي؛ في سبيل الحد من السلبيات التي كشف عنها الواقع العملي للتعامل بالشيكات، والحفاظ على اقتصاد وطني قوي، وتحقيق التوازن بين مصلحة المستفيد الذي يمكنه اقتضاء حقه بأسرع وأيسر الطرق، ومصلحة الساحب في انقضاء الدعوى الجزائية في حقه في حال سداه للمبلغ المطلوب منه بموجب الشيك.

أولاً: إشكالية البحث (Research Problem)

تكمّن إشكالية البحث في أن المشرع الإماراتي عندما اعتبر الشيك سنداً تنفيذياً في قانون المعاملات التجارية حدّد حالات اعتباره كذلك، ولكنه لم يبيّن فيما إذا كانت تلك الحالات واردة على سبيل الحصر أم أنه يمكن القياس عليها في حالات أخرى تتساوى معها من حيث النتيجة، الأمر الذي أدى إلى تعارض بعض الأحكام القضائية على مستوى دولة

الإمارات العربية المتحدة. ولأن موضوع اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً خاضع لقانون المعاملات التجارية ولقانون الإجراءات المدنية فلم تأت شروط اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً واضحة، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد الإجرائية التي يخضع لها الشيك لكي يعتبر سنداً تنفيذياً، وبالتالي تحصيل قيمته من خلال إجراءات التنفيذ الجبري.

ثانياً: أهداف البحث (Research Aims)

١. تحديد حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً.
٢. الوقوف على الشروط التي يعتبر بموجبها الشيك سنداً تنفيذياً.
٣. بيان القواعد الإجرائية لاعتبار الشيك سنداً تنفيذياً.

ثالثاً: منهج البحث (Research Methods)

طبيعة موضوع البحث محل الدراسة تستلزم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي في ضوئه سنقوم بإعطاء رؤية واضحة ودقيقة للموضوع عن طريق جمع المعلومات والحقائق الخاصة به وبيان سماته، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والنصوص القانونية محل الدراسة وما ورد بشأنها من آراء فقهية وأحكام قضائية إن وجدت؛ بما يحقق الهدف من الدراسة وهو الوصول لأفضل الحلول لإشكالية البحث.

رابعاً: خطة البحث (Research Plan)

تحقيقاً لأهداف البحث وحل إشكاليته سنتناول موضوع " التنفيذ الجبري بموجب الشيك في القانون الإماراتي " وفق الخطة التالية: المبحث الأول: حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً. وسيتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: عدم كفاية الرصيد. والمطلب الثاني: عدم وجود رصيد. والمطلب الثالث: إغلاق الحساب البنكي. أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان: شروط اعتبار الشيكات سندات تنفيذية. وسيتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الشروط العامة للشيك. والمطلب الثاني: الشروط العامة للسندات التنفيذية. والمطلب الثالث: الشروط الخاصة لاعتبار الشيك سنداً تنفيذياً. في حين سيكون موضوع المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لاعتبار الشيك سنداً تنفيذياً. وسنقسمه هو الآخر لثلاثة مطالب، المطلب الأول: تقديم الشيك للمسحوب عليه. والمطلب الثاني: تأشير المسحوب عليه على الشيك. والمطلب الثالث: إسباغ الصفة التنفيذية على الشيك.

المبحث الأول

The First Topic

حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً

Cases Where a Check is Considered an Executive Document

عرّف المشرع الإماراتي الشيك في مرسوم قانون المعاملات التجارية بأنه: "ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبيّن فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله"^(٦).

المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة كان أحد المشرعين الذين أسبغوا صفة السند التنفيذي على الشيك؛ تسهياً على المستفيد منه لتحصيل حقه بأسهل وأسرع طريقة، مقارنة بطريق التقاضي العادي الجنائي والمدني. نتناول في مطالب هذا المبحث حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً، ونبدأ بحالة عدم كفاية الرصيد (المطلب الأول). ثم حالة عدم وجود الرصيد (المطلب الثاني)، تليها حالة إغلاق الحساب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

The First Requirement

عدم كفاية الرصيد

Insufficient Balance

عرّف الفقهاء رصيد الشيك بأنه: "مقابل الوفاء وهو دين نقدي للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه مساوٍ على الأقل لمبلغ الشيك وموجود وقت إصداره وقابل للتصرف فيه بموجب الشيك"^(٧). "ومقابل الوفاء هو دين الساحب في ذمة المسحوب عليه وهذا الدين يتمثل في مبلغ من النقود يستطيع الساحب أن يسحب منه لشخصه أو لغيره متى أراد بموجب شيكات يسحبها بناء على اتفاق صريح أو ضمني بينه وبين المصرف المسحوب عليه"^(٨).

واعتبر المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة حالة عدم وجود رصيد سبباً لجعل الشيك سنداً تنفيذياً، وبالتالي إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كان للمستفيد من الشيك استعماله كسند تنفيذي وفق الشروط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن والتي ستكون محلاً للنقاش لاحقاً في المباحث القادمة.

نتساءل هنا حول استمرار تجريم الشيك الصادر في حال عدم كفاية الرصيد، بمعنى آخر هل يعتبر الشيك الصادر دون أن يكون له مقابل للوفاء كافياً، جريمة يعاقب عليها القانون أم أن اعتباره سنداً تنفيذياً أزال به المشرع التجريم عن الشيكات في هذه الحالة؟

نجيب على هذا التساؤل بأن المشرع الإماراتي اقتصر تجريم الشيك الذي لا يكون له رصيداً كافياً على حالات معينة؛ فالشيك الذي ليس له رصيد يفي بقيمته عقوبته هي الغرامة التي لا تقل قيمتها على (١٠%) من قيمة الشيك وبعده أدنى (١٠٠٠) ألف درهم، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الشيك، وهي عقوبة مقررّة لمُظْهر الشيك لغيره، ولمن يُسَلِّم شيك لحامله لشخص آخر، واشترط المشرع لهذا التجريم علمهما - المظهر ومُسلِّم الشيك لحامله - بعدم وجود رصيد كافٍ يفي بقيمة ذلك الشيك^(٩).

وفي الوقت ذاته وفي سبيل التشجيع على الوفاء بقيمة الشيك قرّر المشرع انقضاء الدعوى الجزائية في الجريمة السابقة متى تم الوفاء بباقي قيمة الشيك، واشترط لهذا الانقضاء أن يكون الوفاء قد تم قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، كما يمكن التصالح في هذا النوع من الجرائم، وتأدية قيمة الشيك كاملة أو باقي قيمته وذلك قبل الفصل في هذه الدعوى بحكم بات، أما لو تم الوفاء بعد صيرورة الحكم باتاً فإن ذلك يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة^(١٠).

نستدل مما تقدّم أن التجريم يقتصر على شخص مُظْهر الشيك، الذي ظهر شيك وهو عالم بعدم وجود رصيد كافٍ، وشخص مُسلِّم الشيك لحامله، الذي سلّم شيكاً لحامله لشخص آخر وهو على علم بعدم وجود رصيد كافٍ لذلك الشيك. ووفق مفهوم المخالفة لا يعتبر تظهير الشيك للغير، أو تسليم الغير شيك لحامله دون وجود رصيد كافٍ للوفاء بقيمته، جريمة يعاقب عليها القانون إذا كان أياً منهما غير عالم بعدم كفاية الرصيد للوفاء بقيمة ذلك الشيك.

كما نرى أن العبارة التي استخدمها المشرع الإماراتي في اعتبار الشيك الذي لا يتوافر له رصيد كافٍ سنداَ تنفيذياً جاءت عامة؛ فلم يقيد بها بشرط معين أو حالة محددة، وبالتالي كل حالة من حالات عدم كفاية الرصيد يعتبر فيها الشيك سنداَ تنفيذياً. نستنتج ذلك من خلال تأكيد المشرع الإماراتي على عدم ترتيب أي أثر للدعوى الجزائية المقامة على الساحب بسبب ارتكابه أي جريمة من جرائم الشيك المنصوص عليها في مرسوم قانون المعاملات التجارية على قابلية الشيك للتنفيذ الجبري أو اتخاذ التدابير القضائية، أو على حق المستفيد أو حامل الشيك في طلب التعويض كل ذلك وفق ما هو مقرّر قانوناً^(١١).

وعليه يبقى الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري قائماً بالرغم من وجود دعوى جزائية بشأن ارتكاب أي جريمة من جرائم الشيك المنصوص عليها في مرسوم المعاملات التجارية، فيمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري متى توافرت حالة عدم كفاية الرصيد، بالرغم من وجود دعوى جزائية بشأن أي جريمة من جرائم الشيك. مع التأكيد على انقضاء

الدعوى الجزائية متى تم الوفاء بباقي قيمة الشيك، بشرط أن يكون ذلك الوفاء تم قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري.

المطلب الثاني

The Second Requirement

عدم وجود رصيد

No Balance Available

من الوارد ألا يكون للشيك رصيد للوفاء بقيمته، فإن كانت الحالة السابقة تدل على وجود رصيد في الحساب ولكنه غير كافٍ للوفاء بقيمة الشيك ومن الممكن الوفاء به جزئياً، فإن الحالة التي نحن بصددنا تعني عدم وجود رصيد بشكل كامل، فالوفاء الجزئي غير ممكن في هذه الحالة.

يثور لدينا تساؤل حول مدى اعتبار الشيكات سندات تنفيذية في كل حالة من حالات عدم وجود الرصيد، بصرف النظر عما إذا كان عدم توافر مقابل الوفاء كان متعمداً، أي أن الشيك صدر بسوء نية، أو أن الحكم يختلف في حال انتفاء سوء النية؟ نجيب على ذلك بدايةً بأنه ووفق القواعد العامة في إصدار الشيكات فإن من الشروط الواجب توافرها عند إصدار الشيك أن يكون له مقابل للوفاء وقت إصدار الشيك وإن كان المشرع استخدم عبارة (يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبيّن فيه كتاريخ لإصداره...) فيقصد بتاريخ إصدار الشيك التاريخ المبيّن فيه بصرف النظر عن تاريخ تسليمه للمستفيد في حال كان الشيك مؤجلاً^(١٢)، يترتب على ذلك عدم وجود مقابل للوفاء - رصيد - إذا لم يتوافر المبلغ النقدي مساوياً لقيمة الشيك في التاريخ الوارد فيه. "وتجدر الإشارة إلى أنه لا أثر لعدم وجود مقابل الوفاء على صحة الشيك، ومن ثم لا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء بطلان الشيك، فيظل صحيحاً ويظل الساحب مسؤولاً عن الوفاء، بمعنى أن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة الشيك، وإنما هو ضمانات من ضمانات الوفاء بقيمة الشيك"^(١٣). أما فكرة اشتراط سوء النية عند إصدار الشيك بالألا يكون له مقابل للوفاء في تاريخ إصداره فهي غير واردة في التشريع الإماراتي، وعليه سواء صدر الشيك بحسن نية أم بسوء نية وهو ليس له مقابل للوفاء، أي أن الساحب على علم مسبق بعدم توافر رصيد وقت تقديم الشيك للمسحوب عليه في التاريخ المكتوب على الشيك، فذلك لا يؤثر على قابلية الشيك بدون رصيد للتنفيذ الجبري باعتباره سنداً تنفيذياً.

وتسري فكرة التجريم في حال عدم وجود رصيد لكل من ظهر لغيره أو سلّمه شيكاً لحامله، وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (١,٠٠٠) ألف درهم، ولا تزيد على ما يُعادل قيمة الشيك، ويستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يتخلص من الدعوى الجزائية متى أوفى بقيمة الشيك كاملةً بشرط أن يتم ذلك قبل مباشرة إجراءات التنفيذ

الجبري، وكما ذكرنا سابقاً فهذه الجريمة أيضاً يمكن التصالح بشأنها أو تأدية قيمة الشيك كاملة أو الباقي منه قبل الفصل فيها بحكم بات، ويترتب على الوفاء المذكور بعد صدور الحكم البات وقف تنفيذ العقوبة^(١٤).

نتساءل أيضاً عما إذا كانت حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً تقتصر على الحالتين المذكورتين أم أنه يمكن القياس عليهما؟

نجيب على ذلك التساؤل بأنه وعلى مستوى القضاء المحلي لإمارة أبوظبي صدرت بعض الأحكام القضائية التي تؤكد على أن حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليها، فهو قاصر على حالة عدم كفاية الرصيد، وعدم وجود رصيد، دون غيرهما من حالات رفض المسحوب عليه صرف قيمة الشيك لسبب يرجع إلى الساحب^(١٥)، وقد أخذت محكمة تمييز دبي بذات التوجه في أحد أحكامها^(١٦).

في حين صدر حكم قضائي آخر من ذات قضاء إمارة أبوظبي يفيد عدم قصر حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً على الحالتين المشار إليهما، واعتبرت رفض صرف قيمة الشيك بسبب غلق الحساب تعني عدم إمكانية صرفه وبالتالي تتساوى مع عدم وجود رصيد في النتيجة، ويحق لحامله طلب تنفيذه جبراً واعتباره سنداً تنفيذياً باعتبار أنه لا يمكن للساحب أن يتحلل من أثر الشيك بمجرد تعمد غلق حسابه^(١٧).

على إثر ذلك تم تقديم طلب إلى الهيئة العامة لمحكمة نقض أبوظبي للنظر في الأحكام المتعارضة وأقرت الهيئة المذكورة بقصر وضع الصيغة التنفيذية على حالي الشيك بدون رصيد أو عدم كفاية الرصيد فقط، مبررة ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من مرسوم قانون الإجراءات المدنية نصت على عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بموجب سند تنفيذي، اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وبما أن الشيك المرتد لعدم الصرف في الأصل لا يتحول إلى سند تنفيذي ويصبح قابلاً للتنفيذ الجبري، إلا بعد سلوك الإجراءات القضائية اللازمة لاستصدار أمر بقيمته، وبما أن الحالتين الواردين في المادة ٦٦٧ من قانون المعاملات التجارية استثناءً من هذا الأصل وارتأى المشرع إضفاء صفة السند التنفيذي على الشيك المرتد في الحالتين المذكورتين تقديراً منه أن قيمة الشيك في هاتين الحالتين تكون في غالب الأحوال مستحقة الصرف مما يبرر اقتصار إجراءات المطالبة بها بإقرار الصيغة التنفيذية للشيك فيهما. ومن المقرر أن الإستمثاء الذي يكون فيه خروج عن الأصل لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، حتى لا يتم إدراج حالات أخرى خارج حدود الاستثناء الذي أقره المشرع، حفاظاً على المجرى العاجي والمسار المتبع في اقتضاء الحقوق، بما يراعي عدم مباغته المنفذ ضده بقيمة الشيك بإجراءات التنفيذ الجبري قبل استقرار حقيقة النزاع باستنفاد إجراءات التقاضي المعتادة من

جهة، وبما يحول من جهة أخرى دون إثقال الجهة المكلفة بالتنفيذ بمنازعات كان أجدر أن يتم حسمها بداية أمام القضاء قبل إضفاء الصيغة التنفيذية على السند محل التنفيذ فيها^(١٨). وبالرغم من ذلك تدخل حالة إغلاق الحساب ضمن حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً وفق التفصيل الذي سيلي ذكره في المطلب التالي:

المطلب الثالث

The Third Requirement

إغلاق الحساب البنكي

Close the Bank Account

أجاز المشرع الإماراتي أن يتم الاتفاق على مدة معينة للحساب البنكي يُغلق بعدها الحساب، كما للطرفين الاتفاق على الإغلاق قبل مرور المدة المتفق عليها. أما في حال عدم الاتفاق على مدة معينة للحساب فيجوز لأي من الطرفين - المصرف والعميل - إغلاق الحساب بإرادة منفردة بمراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو المتعارف عليها عرفاً^(١٩). وتؤدي وفاة العميل أو فقده لأهليته أو إشهار إفلاسه بالنسبة للشخص الطبيعي إلى غلق الحساب. في حين يؤدي انقضاء الشخص الاعتباري لإغلاق الحساب، وكذلك الحال إذا ما شطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله^(٢٠).

بالرغم من وضوح النص القانوني المتعلق بحالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً وتضمنه لالتين فقط هما: حالة عدم وجود رصيد كافٍ، وحالة عدم وجود رصيد، إلى أنه ونتيجة التعارض بين الأحكام القضائية - سالف الذكر في المطلب السابق - فإن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية ذكرت في هذا الخصوص بأن المشرع قرّر اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً في حالة الشيك الذي يُثبت فيها المسحوب عليه عدم وجود رصيد له أو عدم كفايته وعليه يكون لحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية. كما قرّر المشرع والقضاء أنه يجوز إغلاق الحساب الجاري إذا لم تُحدّد له مدة في أي وقت بإرادة أحد الطرفين، وفي جميع الأحوال يغلق الحساب الجاري بوفاة العميل أو بفقده أهليته أو بإشهار إفلاس أحد الطرفين أو بانقضاء الشخص الاعتباري أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله... وأن تعبير أحد طرفي الحساب الجاري عن إرادته في غلق الحساب كما يكون صريحاً يكون كذلك ضمناً.

ورأت الهيئة أن عبارة "تجميد" الشيك أو إغلاق الحساب" تتقابل في معناها مع عبارة "وجود رصيد له أو عدم كفايته"، وهذا يتفق مع التفسير الغائي للنص، ويؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية والمصرفية، ويؤدي اعتناق التفسير الحرفي للنص، وعدم امتداد أثره إلى حالة غلق الحساب إلى إطالة أمد التقاضي، في حين إن التوجه إلى اختصار الوقت والإجراءات للتيسير على أصحاب الحقوق، فضلاً عن إمكانية التحايل على القانون وتهرب المدين من سداد الشيكات المستحقة عليه في وقتها عن طريق غلق الحساب، بل قد

يعتبر غلق الحساب أشد خطورة من حالتي عدم وجود رصيد وعدم كفايته؛ متى كان متعمداً بقصد الإضرار بالدائن مما يؤثر على الاقتصاد وحقوق المتعاملين.

وفي سبيل توحيد الهيئة للأحكام القضائية المتعارضة رأت أن المسألة المعروضة لا تحتل إلا حلاً واحداً، وقررت الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري الذي قرّر عدم اعتبار الشيك المرتد بسبب إفادة "غلق الحساب" سنداَ تنفيذياً، وأقرت الهيئة في المقابل المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري الذي اعتبر عبارة "غلق الحساب" تؤدي عدم إمكانية صرف الشيك وبالتالي تتساوى مع عبارتي "عدم وجود رصيد أو عدم كفايته" في النتيجة، ومن ثم يحق لحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية على المدين باعتباره سنداَ تنفيذياً لحماية المعاملات؛ إذ لا يمكن للساحب أن يتحلل من أثر الشيك بمجرد غلق الحساب^(٢١).

نستدل من ذلك على أن الشيكات الصادرة من الساحب الذي يقوم بغلق حسابه البنكي بعد إصدار الشيك، تدخل ضمن حالات اعتبار اشيك سنداَ تنفيذياً، وبموجب ذلك متى ما أصدر الساحب شيكاً ثم أغلق حسابه البنكي لأي سبب كان سيؤدي ذلك لإمكانية المطالبة بالحق الثابت فيه عن طريق التنفيذ الجبري.

نلاحظ في هذا الشأن أن هيئة توحيد المبادئ القضائية قرّرت اعتبار الشيك الصادر من الساحب الذي أغلق أو أغلق حسابه لدى المسحوب عليه من ضمن حالات اعتبار الشيك سنداَ تنفيذياً بالنظر إلى النتيجة التي تتساوى معها هذه الحالة مع النتيجة المترتبة على حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد فكل تلك الحالات تؤدي إلى عدم إمكانية صرف الشيك كلياً أو جزئياً.

ونؤكد هنا على صحة ما أخذت به الهيئة في هذا الشأن وتستند إلى نصوص مرسوم قانون المعاملات التجارية ففيها قرّر المشرع الإماراتي بشأن إغلاق الحساب عقوبة لكل من أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه أو علم بقفله قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو تسبب عمداً في تجميده، وتتمثل العقوبة في الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك وبعده أدنى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما قرّر - وهو ما نستند إليه - أنه يمكن تفادي هذه العقوبة وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم الوفاء بقيمة الشيك كاملةً وذلك قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فالنص المشار إليه قرّر فيه المشرع انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم التالية: جريمة عدم وجود رصيد، وجريمة عدم كفاية الرصيد - وفق التفصيل السابق لهذه الجرائم - وجريمة إغلاق الحساب، واشترط لهذا الانقضاء في

الحالات الثلاث أن تتم تأدية قيمة الشيك كاملة أو باقي قيمة الشيك قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وأجاز المشرع التصالح في هذه الجرائم، والوفاء بقيمة الشيك كاملة أو باقي الشيك قبل الفصل في الدعوى بحكم بات، ويؤدي الوفاء بعد صدور الحكم البات في هذه الدعوى لوقف تنفيذ العقوبة، وفي ذلك دلالة قوية على أن الشيك المرتد بسبب إغلاق الحساب يعتبر سنداً تنفيذياً^(٢٢).

كما نلاحظ بشأن قرار هيئة توحيد المبادئ القضائية أنها لم تُحدد سبباً معيناً لغلق الحساب البنكي تكون معه الشيكات الصادرة من الساحب سندات تنفيذية؛ وعليه كل الشيكات المرتدة بسبب إغلاق الحساب البنكي تعتبر سندات تنفيذية أياً كان سبب الإغلاق من الأسباب المنصوص عليها، وسواء أُغلق من قبل الساحب نفسه أم من قبل المسحوب عليه، أو بانتهاء المدة المتفق عليها كمدة للحساب الجاري.

ونعتقد بشأن إسباغ صفة السند التنفيذي على الشيك في حالة إغلاق الحساب أنه كان يجب التمييز بين حالات إغلاق الحساب، فإذا أُغلق الساحب من تلقاء نفسه الحساب أو أُغلق بانتهاء المدة المتفق عليها بينه وبين المسحوب عليه يمكن اعتبار الشيك في هاتين الحالتين سنداً تنفيذياً؛ فالحالة الأولى ينطبق عليها ما ورد في قرار هيئة توحيد المبادئ الاتحادية والمحلية، والحالة الثانية كذلك، على اعتبار أن الساحب على علم مسبق بموعد إغلاق الحساب، وبالتالي إصدار شيك في تاريخ لاحق على تاريخ غلق الحساب يفترض فيه سوء النية. أما حالة إغلاق الحساب من قبل المسحوب عليه من تلقاء نفسه أو بسبب الوفاة أو فقد الأهلية فإن هذه الحالات لا تُنم في حد ذاتها عن سوء نية الساحب، وبالتالي تتخذ في مواجهته إجراءات التنفيذ الجبري

نؤكد في نهاية هذا المبحث على أن الشيكات تعتبر سنداً تنفيذياً وفق كل الحالات سالفة الذكر متى توافرت فيها الشروط العامة للسندات التنفيذية بالإضافة للشروط الخاصة بالشيكات وفق التفصيل التالي.

المبحث الثاني

The Second Topic

شروط اعتبار الشيكات سندات تنفيذية

Conditions for Considering Checks as Executive Document

للسندات التنفيذية شروط عامة نص عليها المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية، فيجب أن تتوفر في كل السندات التنفيذية تلك الشروط العامة، فضلاً عن الشروط الخاصة التي أكد عليها المشرع بحسب كل نوع من أنواع السندات التنفيذية، فضلاً عن الشروط العامة الواجب توافرها في الشيك. نناقش في مطالب هذا المبحث كل تلك الشروط فنبدأ بالشروط العامة للشيك (المطلب الأول)، ثم الشروط العامة للسندات التنفيذية (المطلب الثاني)، تليها الشروط الخاصة لاعتبار الشيك سنداً تنفيذياً (المطلب الثالث).

المطلب الأول

The First Requirement

الشروط العامة للشيك

General Conditions of the Check

اشترط المشرع الإماراتي للشيك بعض الشروط الشكلية تتمثل في اكتمال البيانات المنصوص عليها قانوناً على الشيك وهي: لفظ شيك الذي يجب أن يكون مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها، ويجب أن يتضمن أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. بالإضافة إلى اسم من يلزمه الوفاء - المسحوب عليه -، ومن يجب الوفاء له أو لأمره. كما يجب أن يُحدّد في الشيك مكان الوفاء، وتاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه، بالإضافة إلى توقيع الساحب منشئ الشيك^(٢٣).

إلى جانب تلك الشروط الشكلية للشيك هناك شروط موضوعية، فهناك شروط موضوعية عامة يجب توافرها في التصرفات القانونية، ومنها: الرضا، فيجب أن يتوافر توقيع الساحب على الشيك، فبه يتم التعبير عن رضاه وإرادته بالالتزام، بصيغة أخرى توقيع الساحب على الشيك دليلاً على رضاه واتجاه إرادته للالتزام الوارد فيه.

لهذا يجب أن يكون التوقيع معبراً عن إرادة حقيقية اتجهت إلى إحداث هذا الأثر القانوني وهو الالتزام بدفع قيمة الورقة، فإذا شاب رضا الساحب عند توقيعه على الشيك عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو الاستغلال أو التدليس، كان التزامه قابلاً للإبطال لمصلحته تطبيقاً للقواعد العامة^(٢٤).

وفق مرسوم قانون المعاملات التجارية يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في الشيك عبارة عن مبلغ من النقود، وبالتالي يجب أن يكون محل الالتزام معيناً وجائز التعامل فيه. "ويكون محل الشيك معيناً إذا تم تحديد المبلغ الوارد به بدقه في ورقة الشيك دون أن

يحيل إلى واقعة خارجية أو وثيقة مستقلة عنه، إعمالاً لخاصية كفاية الأوراق التجارية ومنها الشيك بطبيعة الحال^(٢٥).

ويتمثل سبب الالتزام الثابت في الشيك في العلاقة بين الساحب والمستفيد، والتي بسببها تم تحرير هذا الشيك أو العلاقة بين المظهر والمظهر له في حال تداول الشيك بالتظهير. وبالتالي يعتبر إصدار الشيك أثر من آثار العلاقة القانونية المشار إليها. نستنتج مما سبق أن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية اشترطها المشرع في الشيك باعتباره ورقة تجارية من ضمن الأوراق التجارية المنصوص عليها قانوناً، ولكن هذه الشروط وحدها غير كافية لجعل الشيك سنداً تنفيذياً، فيجب أن تتوافر فيه أيضاً الشروط العامة للسندات التنفيذية وهي ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الشروط العامة للسندات التنفيذية

General Conditions for Executive Document

للسندات التنفيذية شروط عامة يجب توافرها في كل السندات التنفيذية أيأ كان نوعها، منها شروط شكلية، ومنها شروط موضوعية. بمعنى أن الشروط العامة الشكلية والموضوعية واجب توافرها في السند التنفيذي سواء كان حكم أو أمر أو قرار قضائي، أم كان عبارة عن محرر موثق طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق، أو محضر صلح مصدق عليه من المحكمة، أو أي ورقة أخرى أعطها القانون صفة السند التنفيذي.

تتمثل الشروط الشكلية للسندات التنفيذية في اشتراط أن يكون السند التنفيذي مكتوباً، ويتضمن بيانات حامل السند التنفيذي والمدين المطلوب التنفيذ ضده، فيجب أن يُبين السند التنفيذي هوية صاحب الحق فيه – الدائن طالب التنفيذ – بشكل نافي للجهالة، كما يجب أن يُبين هوية المدين فيه – المنفذ ضده – بشكل واضح لا لبس فيه، فالتنفيذ الجبري وفق القواعد العامة يتم لمصلحة الدائن الثابت في السند التنفيذي أو من يقوم مقامه، في مواجهة المدين الملتزم في السند التنفيذي أو من يقوم مقامه^(٢٦).

وإذا ما أسقطنا ذلك الشرط على الشيك فإن شطر الكتابة متحقق فيه، وشرط بيانات المدين متحقق أيضاً، فبيانات الساحب – المدين – ظاهرة، فالشيك يتضمن بياناته بشكل نافي للجهالة، أما بيانات الدائن فقد تكون مذكورة بشكل نافي للجهالة وذلك متى تم تحديد المستفيد من الشيك بذكر اسمه، أما في حال صدور الشيك لحامله وهو ما أجازته المشرع، فأى شخص حامل لهذا الشيك يعتبر دائماً به يمكنه تحصيل قيمته وإن لم يذكر اسمه تحديداً في الشيك، ويثور هنا التساؤل حول توافر شرط تحديد شخص الدائن بالسند التنفيذي في حالة الشيك لحامله؟

ونحن نرى أن عبارة "الحامله" تعتبر عامة؛ لأنها تؤدي إلى أن يكون أي شخص حامل لهذا الشيك دائماً به، والعبارة في حد ذاتها ليس فيها تحديد واضح ودقيق لشخص الدائن فلا يتوافر في هذا النوع من الشيكات شرط تحديد الدائن بشكل نافي للجهالة وفق شروط السند التنفيذي، ما لم يكن المسحوب عليه عند إثباته على الشيك لحامله في الحالات الثلاث - عدم كفاية الرصيد، وعدم وجود رصيد، وإغلاق الحساب - شخص الدائن بتحديد اسمه بشكل واضح وصريح وذلك إما بالتأشير على ظهر الشيك وفي الشهادة الصادرة منه أو بإصدار البيان بحسب الأحوال وفق القواعد الإجرائية المتعلقة بكل حالة من حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً والتي سيلي ذكرها لاحقاً.

وبما أن المشرع الإماراتي اكتفى بالتأكد على أن يتضمن الشيك في الحالات الثلاث ما يفيد عدم الوفاء أو الوفاء الجزئي دون أن يبيّن فيما إذا كان سيتم بيان شخص مقدّم الشيك للمسحوب عليه أم لا - وإن كان ذلك يعتبر ضمن الإجراءات البديهية لدى المسحوب عليه -، فإنه ومن وجهة نظرنا على المشرع الإماراتي التأكيد على ذلك خاصة في حالة الشيك لحامله، فعليه إلزام المسحوب عليه ببيان الشخص مقدّم الشيك له عند التأشير وإصدار الشهادة، وأيضاً في حال إصدار البيان من المسحوب عليه؛ لأن النصوص بشكلها الحالي لا تفيد ذلك خاصة وأنه - المشرع الإماراتي - ذكر بيانات أخرى وأوجب توافرها بالرغم من أنها تعتبر بديهية، منها على سبيل المثال: التأكيد على اشتمال البيان الصادر من المسحوب عليه على تاريخ تقديم الشيك، وتاريخ البيان ذاته.

بالإضافة إلى الصيغة التنفيذية التي يجب أن تشملها السندات التنفيذية، فيما عدا ما استثناه المشرع الإماراتي من حالات يمكن فيها التنفيذ بموجب سند تنفيذي دون أن يتضمن صيغة تنفيذية، وبما أن إسباغ صفة الصيغة التنفيذية على السندات التنفيذية تدخل في نطاق النظام الإجرائي للتنفيذ الجبري، فسنبصر في شأن إسباغ صفة السند التنفيذي على الشيك في المبحث الثالث عندما نتناول القواعد الإجرائية.

إلى جانب تلك الشروط الشكلية للسندات التنفيذية هناك شروط موضوعية تتمثل في اشتراط أن يكون الحق محقق الوجود وهذا يعني أن يؤكد السند وجود الحق الموضوعي بصفة قطعية من حيث محله وأشخاصه^(٢٧)، وأن يكون الحق مُعيّن المقدار ولا يشترط أن يكون تعيين المقدار في السند التنفيذي على وجه التحديد، إذ يعتبر الحق مُعيّن المقدار إذا كان يكفي لتعيينه القيام بعملية حسابية بسيطة تستند إلى بيانات وأرقام بالسند التنفيذي^(٢٨)، كما يشترط في الحق الثابت في السند التنفيذي أن يكون حال الأداء فإن كانت الدعوى لا تُقبل للمطالبة بحق لم يحل أجله فمن باب أولى لا يجوز اقتضاء هذا الحق من المدين وإكراهه على الوفاء به؛ ولهذا لا يمكن تنفيذ الالتزام المقترنة بأجل واقف إلا في الوقت الذي ينقضي فيه هذا الأجل^(٢٩).

في مدى توافر شرط أن يكون الحق محقق الوجود في الشيك نقول إن الحق في الشيك محقق الوجود، ففيه تحديد لأشخاص الحق وفق التفصيل السابق - والحق في الشيك دائماً معين المقدار؛ ففيه يتم تحديد المبلغ المطلوب من الساحب - المدين -، كما أنه حال الأداء متى قدّم للمسحوب عليه عند استحقاقه وخلال المهلة المقررة قانوناً لذلك.

إن كانت تلك هي الشروط العامة لأي سند تنفيذي فإن لكل سند تنفيذي شروط خاصة به وكذلك الحال بالنسبة للشيكات التي اعتبرها المشرع الإماراتي سنداً تنفيذياً، فمجرد توافر الشروط العامة في الشيك باعتباره ورقة تجارية، والشروط العامة المنصوص عليها بشأن السندات التنفيذية، لا تجعل من الشيك سنداً تنفيذياً، فهي غير كافية لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الساحب - المدين -، حيث يجب إلى جانب ذلك الشروط أن تتوافر الشروط الخاصة التي اشترطها المشرع في الشيك لاعتباره سنداً تنفيذياً وهو ما ناقشناه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

The third requirement

الشروط الخاصة لاعتبار الشيك سنداً تنفيذياً

Special Conditions for Considering a Check

As An Executive Document

يشترط في الشيك لاعتباره سنداً تنفيذياً أن تتوافر فيه كل الشروط العامة - سألقة الذكر - التي اشترطها المشرع في قانون الإجراءات المدنية للسندات التنفيذية، والتي اشترطها في قانون المعاملات التجارية بالنسبة للشيك نفسه. بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي اشترطها المشرع في الشيك في حال توافر حالة من حالات اعتباره سنداً تنفيذياً. فيشترط في الشيك الذي ليس له رصيد كافٍ للوفاء بقيمته لاعتباره سنداً تنفيذياً أن يكون قد تم تقديمه للمسحوب عليه في تاريخ استحقاقه وليس قبل ذلك التاريخ، وأن يؤشر المسحوب عليه على ظهر الشيك بما يفيد الوفاء الجزئي في حال تم ذلك - وفق التفصيل الذي سيلي ذكره في المبحث الثالث - وأن يُسَلَمَ الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الوفاء الجزئي^(٣٠).

أما حالة عدم وجود رصيد فقد وجّه المشرع الإماراتي حامل الشيك في حال تقديم الشيك في ميعاده للمسحوب عليه وعدم دفع قيمته إلى إثبات الامتناع باحتجاج - سنتناول الاحتجاج ضمن الإجراءات لاحقاً - وأجاز المشرع عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع ببيان صادر من المسحوب عليه على أن يذكر فيه يوم تقديم الشيك، ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته^(٣١). وطريقة إثبات الامتناع عن الوفاء بالكيفية المذكورة مسألة إلزامية على المسحوب عليه لا خيار له فيها، قبل مُضي ميعاد تقديمه^(٣٢).

وبالتالي يجب أن يحصل المستفيد من الشيك على رفض مسبق من المسحوب عليه بعدم الوفاء بالشيك كلياً أو جزئياً؛ "لأنه من البديهي قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري إثبات عجز صاحب الحق الخاص المراد تنفيذه عن استيفاء حقه بالطرق المقررة أولاً في الشيك كأداة للوفاء، فالمراد من الشيك كسند تنفيذي إجبار الساحب على دفع قيمته إذا لم يتوافر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه"^(٣٣).

نستدل من ذلك على أنه في حالتي عدم كفاية الرصيد وعدم وجود رصيد يجب أن يثبت المسحوب عليه على الشيك نفسه عدم الوفاء بقيمة الشيك أو الوفاء الجزئي لقيمته؛ حتى يمكن تحصيل الحق من الساحب - المدين - بموجب إجراءات التنفيذ الجبري. نتساءل هنا عن مدى اشتراط توافر ذات الشرط في حالة إغلاق الحساب البنكي للساحب وتقديم الشيك في وقت لاحق على الإغلاق خاصة وأنها حالة أقرتها هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، ولم ينص عليها المشرع؟

نرى من جانبنا أن شرط التأشير على الشيك يسري في حالة عدم التمكن من تحصيل قيمته بسبب إغلاق الحساب؛ لأن المشرع الإماراتي عدّ شرط التأشير على الشيك بما يفيد عدم وجود رصيد أو عدم كفايته شرطاً لازماً لقبول اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الساحب، والأمر ذاته يسري على الشيك في حال إغلاق الحساب، خاصة وأن تقديم هذا الشيك لقاضي التنفيذ المختص دون التأشير عليه بما يفيد إغلاق الحساب سيؤدي لرفض اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري لعدم تيقن القاضي من أن الشيك المقدم للتنفيذ الجبري لم يتمكن المستفيد منه تحصيل قيمته بسبب إغلاق الحساب، وبالتالي يدخل ضمن حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً.

ولكن تثار إشكالية حول إلزام المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بما يفيد عدم التمكن من صرفه بسبب إغلاق الحساب، فلم يرد أي نص قانوني يلزم المسحوب عليه بهذا الإجراء كما هو الحال بالنسبة لحالة عدم وجود رصيد، وحالة عدم كفاية الرصيد كما قلنا سابقاً.

لذلك نرى أن هذه المسألة تتطلب تدخل المشرع والنص على التزام المسحوب عليه بالتأشير على الشيك في حال عدم صرف قيمته كامله أو جزء منها وذلك في كل حالة من الحالات مهما كان السبب.

المبحث الثالث

The Third Topic

القواعد الإجرائية لاعتبار الشيك سنداً تنفيذياً

Procedural Rules for Considering a Check as an Executive Instrument

خلصنا في المبحث الأول إلى أنه ليست كل الشيكات تُعدّ سندات تنفيذية، وإنما هي مقتصرة على حالات معينة يعتبر فيها الشيك سنداً تنفيذياً. كما خُصنا في المبحث الثاني إلى أن هناك شروط عامة حدّدها المشرع للسندات التنفيذية، وأخرى للشيك، بالإضافة للشروط الخاصة بالشيك لاعتباره سنداً تنفيذياً، وبالتالي متى توافرت تلك الحالات والشروط كان للمستفيد من الشيك المطالبة بقيمته كاملة أو جزء منها - حسب الأحوال - من خلال التنفيذ الجبري على أموال الساحب.

ويشكل التنفيذ إخراجاً للشيء من مجال الفكر والتصوير إلى مجال العمل والتطبيق^(٣٤)، وهو التجسيد الفعلي للسندات التنفيذية في سبيل مساعدة الدائن طالب التنفيذ من تحصيل حقه بأسهل وأسرع الطرق. نناقش في هذا المبحث القواعد الإجرائية لاعتبار الشيك سنداً، مع التنويه هنا إلى أننا سنقتصر دراستنا على إجراءات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً - دون إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الساحب-، وسنبدأ بتقديم الشيك للمسحوب عليه (المطلب الأول)، ثم تأشير المسحوب على الشيك (المطلب الثاني)، يليه إسباغ صفة الصيغة التنفيذية على الشيك (المطلب الثالث).

المطلب الأول

The First Requirement

تقديم الشيك للمسحوب عليه

Submit the Check to the Bank

القاعدة العامة تقضي بأن الشيك يكون مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره - كما قلنا سابقاً - فلا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ^(٣٥)، وقلنا سابقاً أن تاريخ الإصدار لا يقصد به تاريخ تسليمه للمستفيد منه، وإنما هو التاريخ الواجب بحلوله الوفاء بقيمة الشيك أي تاريخ استحقاقه.

أعطى المشرع الإماراتي للمستفيد من الشيك مهلة تقدر بمدة (٦) ستة أشهر لتحصيل قيمة الشيك بتقديمه للمسحوب عليه، وهي مهلة تبدأ من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ إصدار، وطرق تقديم الشيك للوفاء متعددة، فتقديم الشيك إلى أحد المصارف أو حجز مبلغه هاتفياً أو بأي وسيلة مقرر قانوناً وتشمل وسائل التقنية الحديثة وذلك من قبل

هذا المصرف لدى المصرف المسحوب عليه، ويعد كذلك تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء^(٣٦).

مع ملاحظة أن مدة الستة أشهر المذكورة تدخل ضمن المواعيد التنظيمية وليست ميعاد سقوط؛ وذلك لحث المستفيد على سرعة تقديم الشيك للوفاء؛ لذلك لم يرد أي جزاء على تأخير تقديم الشيك للصراف، بل وأجاز المشرع للمسحوب عليه أن يؤدي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ويلتزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير حالة الضياع أو الإفلاس كما يتمتع على المحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق ما يحتفظ للحامل بحقه في الرجوع على الساحب^(٣٧).

فرجوع المستفيد من الشيك على الساحب محفوظ له في حال عدم تقديمه الشيك في ميعاده، وقيّد المشرع ذلك الحق في الرجوع بتقديم الساحب مقابل الوفاء وبقائه موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب^(٣٨).

وقد نظم المشرع فرضية وجود القوة القاهرة التي تمنع من تقديم الشيك في تاريخ إصداره^(٣٩)، فإذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة بذلك امتدت هذه المواعيد، واشترط المشرع لذلك ضرورة قيام حامل الشيك بإخطار من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة بدون إبطاء، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك أو الورقة المتصلة به وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب، بحيث يلتزم كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك بتسلمه هذا الإخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

في حال استمرار القوة القاهرة أكثر من (١٥) خمسة عشر يوماً يبدأ حسابها من اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر إليه الشيك بقيام القوة القاهرة، ولو وقع هذا اليوم قبل ميعاد تقديم الشيك، أجاز له المشرع الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه.

لا يدخل في نطاق القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، ويترتب على زوال القوة القاهرة التزام حامل الشيك بتقديمه للوفاء أيضاً دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

كل تلك القواعد المذكورة سالفاً تسري على كل أنواع الشيكات بما فيها الشيكات التي اعتبرها المشرع سنداً تنفيذياً، وخص المشرع هذه الأخيرة بضرورة التأشير عليها بما يفيد توافر تلك الحالات كما سنرى في المطلب التالي.

المطلب الثاني

The Second Requirement

تأشير المسحوب عليه على الشيك

Bank Mark on the Check

بعد تقديم المستفيد الشيك للمسحوب عليه في حالات اعتباره سنداً تنفيذياً تبدأ مرحلة التأشير عليه، فكما قلنا سابقاً أنها مرحلة ضرورية، بل وشرطاً لازماً لقبول اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الساحب.

فبالنسبة لحالة عدم كفاية الرصيد، بمعنى أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك^(٤٠)، فإن الأصل أن يلتزم المسحوب عليه بالوفاء الجزئي لذلك الشيك، أي بالمبلغ المتوفر لديه، ولو لم يغطي كامل قيمة الشيك، وقد أعطى المشرع حامل الشيك الخيار بين قبول الوفاء الجزئي ورفضه، نستدل من ذلك على أن الخيار الوحيد المتاح للمسحوب عليه في حال عدم كفاية الرصيد هو الوفاء الجزئي، وبالتالي ليس له الامتناع عن ذلك، أما خيارات حامل الشيك فهي قبول الوفاء الجزئي أو رفضه.

ويلتزم المسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي لقيمة الشيك بأن يؤشر على ظهر الشيك نفسه بما يفيد الوفاء الجزئي، والحقيقة أن المشرع لم يُلزم المسحوب عليه بعبارة معينة أو ألفاظ محدّدة، وبالتالي للمسحوب عليه كامل الحرية في استخدام أي عبارات وألفاظ في هذا الشأن مادامت تفيد أن الوفاء الجزئي قد تم، وعليه تسليم حامل الشيك أصل الشيك.

كما يلتزم المسحوب عليه إلى جانب التأشير على ظهر الشيك بالوفاء الجزئي، منح حامل الشيك شهادة تفيد ذلك الوفاء، ونتساءل هنا عن حق رجوع حامل الشيك بعد الوفاء الجزئي عن طريق اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فيما إذا كان بموجب التأشير على ظهر الشيك أم أنه يتم بناء على الشهادة التي تفيد الوفاء الجزئي؟

نجيب على ذلك بأن المشرع الإماراتي أكد على أن حق حامل الشيك بالرجوع على الساحب بباقي القيمة الثابتة في الشيك من خلال إجراءات التنفيذ الجبري تثبت بأصل الشيك الذي تم التأشير على ظهره بالوفاء الجزئي، ولكن قد تتضمن الشهادة المشار إليها تفاصيل أكثر من تلك الواردة في التأشير على ظهر الشيك، ولكننا لا نرجح ذلك على اعتبار أن المشرع اعتبر أصل الشيك المؤشر عليه هو السند التنفيذي وبالتالي يجب أن يكون كافياً ووافياً في حد ذاته، لأن يكون سنداً تنفيذياً.

نشير بشأن التأشير على ظهر أصل الشيك في حال الوفاء الجزئي، وتسليم الأصل لحامله، وإصدار شهادة بهذا الوفاء أن المشرع الإماراتي رتب جزاء جنائي على المسحوب عليه في حال مخالفته لهذا الالتزام يتمثل في بالغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك^(٤١). ولتجنب ما قد يقع من مخالفات من المسحوب عليه في شأن الوفاء الجزئي قرّر المشرع الإماراتي معاقبة المسحوب بذات العقوبة - المذكورة سابقاً - إذا صرح عمداً وبشكل مخالف للحقيقة عن وجود مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

كما أوجب المشرع على المسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يُخطر المصرف المركزي عن بيانات صاحب الحساب، وفقاً للأنظمة والقواعد التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن، ولكن هذا الإجراء لا علاقة له باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضد الساحب، فلا هو شرطاً له، ولا هو بديلاً عنه، فهو إجراء متعلق بالتعاملات المصرفية وإعلام المصرف المركزي بها فقط، فلحامل الشيك اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الساحب بمجرد توافر حالة الوفاء الجزئي والتأشير على ظهر الشيك بما يفيد ذلك كما قلنا سابقاً، وبصرف النظر عن إبلاغ المسحوب عليه بالواقعة للمصرف المركزي من عدمه.

أما بالنسبة لحالة عدم وجود رصيد فإن حامل الشيك أمام خيارين لإثبات الامتناع عن الدفع، خيار الدفع بالاحتجاج، وخيار الزام المسحوب عليه بإصدار بيان يثبت فيه الامتناع ويذكر فيه يوم تقديم الشيك، على أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته^(٤٢).

إثبات عدم الدفع عن طريق الدفع بالاحتجاج - إحتجاج عدم الدفع - يعني: "الاحتجاج بورقة رسمية من أوراق المحضرين يحررها المحضر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وهي وسيلة لإثبات واقعة عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه، ووسيلة لإثبات امتناع هذا المصرف عن الوفاء، ويعتبر الاحتجاج أول إجراء يبدأ به حامل الشيك إجراءات الرجوع على المصرف المسحوب عليه"^(٤٣). وقد حدّد المشرع ميعاداً لإثبات الامتناع عن الدفع وهو قبل انقضاء ميعاد التقديم، وأجاز في حال وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له^(٤٤).

ونظراً لطول الإجراءات المتبعة في احتجاج عدم الدفع، وضآلة قيمة بعض الشيكات في بعض الأحيان أوجد المشرع الإماراتي طريقة أخرى تنسم بالسهولة والسرعة وهي إلزام المسحوب عليه بإصدار بيان يكتبه موظف المسحوب عليه على الشيك نفسه يفيد الامتناع عن الوفاء وسببه، وتاريخ تقديم الشيك. كما أجاز المشرع إصدار ذلك البيان من غرفة المقاصة.

ومتى ما طلب حامل الشيك إصدار البيان المشار إليه فلا يجوز للمسحوب عليه الامتناع عن وضع البيان على الشيك، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، وفي المقابل أجاز المشرع منح الملتزم بوضعه طلب مهلة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل تالية لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم^(٤٥). وتشدد المشرع في هذا الشأن وجرّم الامتناع عن وضع البيان بالغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك^(٤٦). ويخضع المسحوب عليه لذات العقوبة - المذكورة سابقاً - متى صرّح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك.

المطلب الثالث

The Third Requirement

إسباغ الصفة التنفيذية على الشيك

Giving the Check Executive Status

تلي مرحلتي تقديم الشيك للمسحوب عليه، والتأشير عليه أو احتجاج عدم الدفع، أو بيان الامتناع عن الوفاء على الشيك - حسب الأحوال - مرحلة إسباغ الصفة التنفيذية على الشيك حتى تبدأ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الساحب - المدين - مع ملاحظة أن إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الساحب ليست محلاً للنقاش في بحثنا هذا أولاً أطولها، ثانياً لعدم وجود خصوصية في التنفيذ الجبري على أموال الساحب المنفذ ضده بموجب شيك مقارنةً بالتنفيذ الجبري على أموال أي مدين آخر المنفذ ضده بموجب أي سند تنفيذي غير الشيك.

الصيغة التنفيذية هي عبارة توضع على السندات التنفيذية نص عليها المشرع في مرسوم قانون الإجراءات المدنية واشترط توافرها على السند التنفيذي وهي كالآتي: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك"^(٤٧).

يفيد الفقه عدم اشتراط حرفية الصيغة التنفيذية متى كانت دالة على المراد منها. أما إذا كان هناك خلل أو خطأ في الصيغة التنفيذية، أي خلل لا يحقق الغاية منها، فالراجح عدم تنفيذ السند، حيث يصبح غير قابل للتنفيذ الجبري. علماً بأن الخلل المؤثر في الصيغة التنفيذية لا يؤثر على صحة ما يتضمنه السند من حقوق، فالخلل الجوهرى في الصيغة التنفيذية يمنع التنفيذ، إلا أنه لا يمس الحق الذي يتضمنه السند، فلصاحب المصلحة من السند التنفيذي مراجعة الجهة المختصة لوضع الصيغة التنفيذية بشكلها الصحيح^(٤٨).

ونرى أنه مادام نص المشرع على صيغة محددة، فيجب استخدامها كما هي، تجنباً لأي خلل في الصياغة نتيجة الاجتهادات الشخصية، واختلاف القدرات البشرية على صياغة العبارات، فضلاً عن أن التطور التكنولوجي والتحول للتقاضي الإلكتروني ساهم

من سرعة الإجراءات فلن يتطلب الأمر من الموظف المختص كتابة العبارة بيده، وسيكتفي بنسخها كما هي ووضعها على السند التنفيذي.

إن كان الأصل إسباغ الصفة التنفيذية على السندات التنفيذية من خلال وضع الصيغة التنفيذية إجراء لازم لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، لا يمكن بدون التنفيذ الجبري على أموال المدين، فإن الاستثناء هو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري دون إسباغ الصفة التنفيذية على السند التنفيذي من خلال وضع الصيغة التنفيذية، فأجاز المشرع الإماراتي للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه في حالتين: الأولى: في المواد المستعجلة، والثانية: في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، ويكون ذلك بناء على طلب من ذي الشأن^(٤٩).

ومن الملاحظ أن الحالات المستثناة من وضع الصيغة التنفيذية تقتصر على الأحكام القضائية فقط باعتبارها أحد أنواع السندات التنفيذية، دون باقي أنواع السندات التنفيذية، وهذا يسري على الشيك باعتباره سنداً تنفيذياً، وبالتالي لا يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بموجب الشيك إلا بعد إسباغ صفة السند التنفيذي عليه من خلال وضع الصيغة التنفيذية.

بوضع الصيغة التنفيذية على الشيك متى توافرت حالة من حالاته، وتوافرت كل الشروط اللازمة لاعتباره شيكاً أولاً، ثم كل الشروط اللازمة لاعتباره سنداً تنفيذياً، أصبح طريق التنفيذ الجبري مفتوحاً أمام المستفيد وحامل الشيك يستطيع بموجب بيع أموال مدينه الساحب في المزاد العلني وتحصيل حقه من حصيلة التنفيذ وفق القواعد الإجراءات المقررة قانوناً لذلك.

ولعل سائل يتساءل عن الإجراءات الواجبة الاتباع لتحصيل قيمة الشيك قضاءً في غير حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً؟

نجيب على هذا التساؤل بشكل مختصر؛ لأنه خارج نطاق هذا البحث، فالشيك الذي لا يدخل في نطاق الشيكات باعتبارها سندات تنفيذية وفق التفصيل السابق، يعتبر سنداً للدين ثابت بالكتابة، وإن كان تاريخ استحقاقه قد حل، فهو حال الأداء، وبطبيعة الحال الدين الثابت في الشيك معين المقدار فالمبلغ المطلوب من المدين الساحب محدد، وبذلك تكون شروط أمر الأداء قد توافرت في هذا النوع من الشيكات، فعلى حاملها سلوك أمر الأداء أمام المحكمة المختصة، والأمر القضائي الصادر بشأن أمر الأداء ذلك يعتبر سنداً تنفيذياً وفق القانون الإماراتي^(٥٠). وهو بذلك يعتبر أيضاً طريقاً سريعاً للتقاضي مقارنةً بطريق التقاضي العادي.

الخاتمة

Conclusion

تناولنا في بحثنا هذا موضوع اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً وفيه بيّنا حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً، والشروط الواجب توافرها في الشيك ليُعد سند تنفيذي، فضلاً عن الإجراءات الواجبة الاتباع لتحصيل قيمة الشيكات في حال كانت سنداً تنفيذياً وفي غيرها من الحالات، وفي نهاية البحث توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج Results

١. حالات اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً الواردة قانوناً هي حالة عدم وجود رصيد، وحالة عدم كفاية الرصيد، وأضافت هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لتلك الحالات حالة إغلاق الحساب البنكي.
٢. لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بموجب الشيك باعتباره سنداً تنفيذياً شروط عامة اشترطها المشرع الإماراتي في السندات التنفيذية، وشروط عامة اشترطها في الشيك، بالإضافة إلى شروط خاصة في الشيك باعتباره سنداً تنفيذياً يمكن في حال توافرها جميعها اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الساحب.
٣. تسبق مرحلة إسباغ الصفة التنفيذية على الشيك التي بها تبدأ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الساحب، مرحلة تقديم الشيك للمسحوب عليه، ومرحلة التأشير عليه بما يفيد الوفاء الجزئي، أو الاحتجاج بعدم الدفع، أو بيان عدم الوفاء حسب الأحوال.

ثانياً: التوصيات Recommendations

١. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بإزالة التعارض بين نص المادة ٦٦٧ والمادة ٦٨٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢؛ لأن نص المادة ٦٨٤ فيه دلالة قوية على اعتبار حالة الشيك المرتجع بسبب إغلاق الحساب من ضمن الحالات التي تتخذ بشأنها إجراءات التنفيذ الجبري في حين لم يشير نص المادة ٦٧٧ لذلك.
٢. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة النص في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإلزام المسحوب عليه بالتأشير على كل شيك بسبب عدم تحصيل قيمته كاملةً أو جزء منها، حتى يعرف القضاء في حال اللجوء إليه فيما إذا كان ذلك الشيك تتخذ بشأنه إجراءات التقاضي الاعتيادي أم إجراءات التنفيذ الجبري.
٣. نوصي المشرع الإماراتي بضرورة النص على أن يتضمن التأشير والشهادة وإصدار البيان بحسب الأحوال شخص الدائن بالشيك في حالات الشيك لحامله، بما يحقق شرط بيان الدائن بشكل نافٍ للجهالة باعتباره من الشروط العامة في السندات التنفيذية.

الهوامش

Footnotes

١. مريم أحمد الصندل، الوجيز في إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٣، ص ١٥.
٢. أحمد ماهر زغول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، ٢٠٠١، ص ٨١.
٣. مريم أحمد الصندل، مرجع سابق، ١٠١.
٤. وفق المادة ٢١٢ / ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
٥. وفق المادة ٦٦٧ / ١ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٦. المادة ٥١٤ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٧. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠٠٧، ص ٢٣٠.
٨. فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠٠٤، ص ٣١٧.
٩. نستدل على ذلك من نص المادة ٦٧٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
١٠. المادة ٦٨٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
١١. تنص المادة ٦٨٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية على أنه: "إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يخل ذلك بقابلية الشيك للتنفيذ الجبري أو اتخاذ التدابير القضائية وفقاً للأحكام والإجراءات والقواعد المشار إليها في المادة (٦٦٧) من هذا القانون، أو بحق المستفيد أو حامل الشيك في طلب التعويض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً".
١٢. لتفاصيل أكثر حول هذه الفكرة أنظر: شريف محمد غنام، قانون المعاملات التجارية "الأوراق التجارية" الشيك كنموذج، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٢٣، ط ٣، ص ٢٦٤.
١٣. علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥.
١٤. المادة ٦٨٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
١٥. محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم: ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣، نقض تجاري، تاريخ الجلسة: ٣ / ٧ / ٢٠٢٣، والطعن رقم: ٣٠١ لسنة ٢٠٢٣، نقض تجاري، تاريخ الجلسة: ١١ / ٤ / ٢٠٢٣، والطعن رقم: ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣، نقض تجاري، تاريخ الجلسة: ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣، جميع هذه الأحكام منشورة على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي: <https://www.adjd.gov.ae>، اخر زيارة بتاريخ: ٢٩ / ١ / ٢٠٢٤.
١٦. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣، طعن تجاري، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي <https://www.dc.gov.ae>، اخر زيارة بتاريخ: ٢٩ / ١ / ٢٠٢٤.
١٧. محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم: ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نقض تجاري، تاريخ الجلسة: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٣، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي: <https://www.adjd.gov.ae>، اخر زيارة بتاريخ: ١٨ / ١ / ٢٠٢٤.

١٨. قرار الهيئة العامة بمحكمة نقض أبوظبي، الطلب رقم ٤ الصادر بتاريخ: ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣. القرار منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي: <https://www.adjd.gov.ae>، اخر زيارة بتاريخ: ١٨ / ١ / ٢٠٢٤.

١٩. المادة ٤٠٠ / ١، ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

٢٠. المادة ٤٠٠ / ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

٢١. جاء في قرار هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية أنه: "وحيث إن الهيئة تنوه ابتداء إلى أن نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية على أن تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون"، كما أنه ومن المقرر بنص المادة (١٦) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بقرار مسبق من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناء على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية...."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدئين صادراً عن المحاكم العليا في الدولة أياً كان مسماهما سواء محكمة نقض أو تمييز أو عليا والأخر صادراً من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدئين قد تصادما - وقت تقديم الطلب - بما يتغلب أحدهما على الآخر واجتماع تنفيذهما معاً مما يستوجب على الهيئة أن تحسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدئين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بين المبدئين المتعارضين، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدآن صادرين عن جهة قضائية واحدة فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدئين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه، كما أن الطلب المائل مقدم ممن له صلاحية تقديمه سعادة النائب العام للاتحاد، وجاء بتقرير مسبق، ومن ثم فهو مقبول شكلاً. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والحكم الصادر من محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري، أن هذين الحكمين تضمننا مبدئين قضائيين متعارضين حول مسألة واحدة على النحو المبين في المساق المتقدم مما ينعقد معه الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لنظر طلب النائب العام بخصوص هذا التعارض. وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة (٦٦٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية، "يعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية". ومن المقرر قضاء أنه إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في أي وقت بإرادة أحد الطرفين، وفي جميع الأحوال يغلق الحساب الجاري بوفاة العميل أو بفقده أهليته أو بإشهار إفلاس أحد الطرفين أو بانقضاء الشخص الاعتباري أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله.... وأن تعبير أحد طرفي الحساب الجاري عن إرادته في غلق الحساب كما يكون صريحاً يكون كذلك ضمناً. كما وأن عبارة "تجميد" الشيك أو إغلاق الحساب" تتقابل في معناها مع عبارة "وجود رصيد له أو عدم كفايته". وهذا يتفق مع التفسير الغائي للنص، ويؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية

والمصرفية، وأن اعتناق التفسير الحرفي للنص، وعدم امتداد أثره إلى حالة غلق الحساب يترتب عليه اللجوء إلى الإجراءات القضائية العادية لعدم اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً، مما يترتب عليه إطالة أمد التقاضي، في حين إن التوجه إلى اختصار الوقت والإجراءات للتيسير على أصحاب الحقوق، ناهيك عن تهرب المدين من سداد الشيكات المستحقة عليه في وقتها بغلق الحساب، وفتح باب التحايل على القانون، كما أن غلق الحساب قد يكون أحياناً أشد خطورة من حالتي عدم وجود رصيد و عدم كفايته؛ باعتبار أن غلق الحساب قد يكون متعمداً بقصد الإضرار بالدائن مما يؤثر على الاقتصاد وحقوق المتعاملين. لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتل إلا حلاً واحداً، وهو الأمر الذي ترى معه الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والذي قرر أن الشيك الذي يرتد دون صرفه من البنك المسحوب عليه بسبب إفادة هذا البنك بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً يحق لحامله طلب تنفيذه بكامل قيمته أو بجزء منه جبراً دون الشيك المرتد بسبب إفادة "غلق الحساب"، وإقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والذي مؤداه أن عبارة "غلق الحساب" تعني عدم إمكانية صرف الشيك وبالتالي تتساوى مع عبارتي "عدم وجود رصيد أو عدم كفايته" في النتيجة، ومن ثم يحق لحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية على المدين باعتباره سنداً تنفيذياً لحماية المعاملات؛ إذ لا يمكن للساحب أن يتحلل من أثر الشيك بمجرد غلق الحساب. فلهذه الأسباب قررت الهيئة بالأغلبية في الطلب رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية" توحيد المبدأ القانوني باعتبار أن عبارة "غلق الحساب" تتساوى مع عبارتي "عدم وجود رصيد وعدم كفايته" - المنصوص عليهما في المادة ٦٦٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية - في النتيجة". المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ١ لسنة ٢٠٢٣ قضائية، هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، تاريخ الجلسة: ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٣، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق <https://www-eastlaws-com>، أخر زيارة بتاريخ: ٢ / ٢ / ٢٠٢٤.

٢٢. تنص المادة ٦٨٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية على أنه: "تفضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٧٤) و(٦٧٥) من هذا القانون، إذا تم الوفاء بكامل أو باقي قيمة الشيك قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة (٦٦٧) من هذا القانون، أو تم التصالح فيها أو الوفاء بكامل أو باقي قيمته قبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذ العقوبة".

٢٣. وفق المادة ٦٢٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية. وفي شأن خلو الشيك من بعض البيانات نصت المادة ٦٢٧ من ذات المرسوم على أنه: "الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٦٢٧) من هذا القانون لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية:- ١. إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه. ٢. إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب توقيع الساحب، فإذا لم يوجد اعتبر أنه أنشئ في المكان الذي تم فيه توقيعه فعلاً".

٢٤. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٧٨، ٧٩.
٢٥. فايز نعيم رضوان، قانون المعاملات التجارية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٩، ج ٢، ص ٩.

٢٦. لتفاصيل أكثر حول الشروط الشكلية للسند التنفيذي أنظر: مريم أحمد الصندل، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها. بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، دار حافظ، دبي، ٢٠٢٣، ص ٨١ وما بعدها. أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦، ص ٧٥ وما يليها. عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦، ص ٩٢ وما يليها. محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، ١٩٩١، ص ٤٣ وما يليها.
٢٧. عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٦٨.
٢٨. أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ٩٦، فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ١٣٥.
٢٩. علي تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣، ط ٣، ص ٣٥٢.
٣٠. وفق المادة ٦٤٨ / ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٣١. بموجب المادة ٦٦٣ / ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٣٢. بموجب المادة ٦٦٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٣٣. عرفات عبدالفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقاً للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٣٩.
٣٤. سيد أحمد محمود، ومحمود فياض، عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٩، ع ٣٦، ٢٠٢١، ص ٢٣٢.
٣٥. بموجب المادة ٦٤٨ / ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٣٦. وفق المادة ٦٤٩ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٣٧. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٩٩ لسنة ٢٠٠٥، تاريخ الجلسة: ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٥، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتي <https://elaws.moj.gov.ae>، أخر زيارة بتاريخ: ٢٠٢٤ / ٢ / ٤.
٣٨. مضمون المادة ٦٦٥ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٣٩. وفق المادة ٦٦٦ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٤٠. القواعد المذكورة بشأن الوفاء الجزئي أوردتها المشرع في نص المادة ٦٤٨ / ٢، ٣ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٤١. بموجب المادة ٦٧٣ / ٤ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٤٢. المادة ٦٦٣ / ١ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
٤٣. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣١٥.

- ^{٤٤}. المادة ٦٦٤ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- ^{٤٥}. جاءت القواعد المتعلقة بالبيان والامتناع عن وضعه في المادة ٦٦٣ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- ^{٤٦}. المادة ٦٧٣ من المرسوم الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- ^{٤٧}. المادة ٢١٢ / ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
- ^{٤٨}. أنظر: نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠١، ط ٢، ص ٤٢ وما يليها. محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص ٤٨. بكر السرحان، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.
- ^{٤٩}. المادة ٢١٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
- ^{٥٠}. المادة ٢١٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

قائمة المصادر References

First: Books:

- I. Mariam Ahmed Al-Sandal, Al-Wajeez on Forced Execution Procedures According to Federal Decree Law No. 42 of 2022, Dar Al-Nahda Al-Ilmiyyah, UAE, 2023.
- II. Ahmed Maher Zaghoul, Principles of Judicial Compulsory Enforcement, 2001.
- III. Aziz Al-Ukaili, Commercial Papers, Culture Publishing House, Amman, 2007.
- IV. Fawzi Muhammad Sami, Commercial Papers, Culture Publishing House, Amman, 2004.
- V. Sherif Mohammed Ghannam, Commercial Transactions Law “Commercial Papers” Check as a Model, Dubai Police Academy, 2023, 3rd edition.
- VI. Ali Gamal al-Din Awad, The Check in Trade Law and the Legislation of Arab Countries, Dar al-Nahda al-Arabi, Egypt, 2009.
- VII. Fayez Naeem Radwan, Commercial Transactions Law, Dubai Police Academy Publications, 2009, Part 2.
- VIII. Bakr Abdel Fattah Al Sarhan, Forced Execution in UAE Law According to Federal Decree Law No. 42 of 2022 issuing the Civil Procedure Code, Dar Hafez, Dubai, 2023.
- IX. Ahmed Hindi, Forced Enforcement in the United Arab Emirates, Dubai Police College, 1996.
- X. Ashour Mabrouk, Forced Enforcement in the United Arab Emirates, United Arab Emirates University Press, 1996.
- XI. Muhammad Nour Shehata, Forced Execution in accordance with the Civil and Commercial Procedures Law in the United Arab Emirates, Dubai Police College, 1991.
- XII. Azmi Abdel Fattah, Rules of Forced Execution in the Egyptian Code of Procedures, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2001.
- XIII. Fathi Wali, Forced Execution in Civil and Commercial Matters, 1995, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.
- XIV. Ali Turki, Explanation of Forced Execution Procedures According to the Federal Civil Procedure Law No. 11 of 1992, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2013, 3rd ed.

- XV. Nabil Omar, *The Mediator in Forced Implementation*, New University House, Egypt, 2001, 2nd edition.
- XVI. Arafat Abdel Fattah Turki, *Al-Wajeez on the Provisions of the Check according to the Saudi System in Light of the Commercial Papers and Execution Systems*, Library of Law and Economics, Riyadh, 2014.

Second: Research

- I. Sayed Ahmed Mahmoud and Mahmoud Fayyad, *Obstacles to implementing judicial rulings in light of UAE law*, *Journal of the Kuwait International College of Law*, Volume 9, No. 36, 2021.

Third: Legislation and laws

- I. Federal Decree Law No. 50 of 2022 promulgating the Commercial Transactions Law.
- II. Federal Decree Law No. 42 of 2022 promulgating the Civil Procedure Code.

Fourth: Electronic websites

- I. <https://elaws.moj.gov.ae/>
- II. <https://www.adjd.gov.ae/>
- III. <https://www.dc.gov.ae/>
- IV. <https://www-eastlaws-com>